

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وأيضاً ما روي عن الحسن أنه روى حديثاً فلما روجع فيه قال أخبرني به سبعون بدرياً ويدل على ذلك ما اشتهر من إرسال ابن المسيب والشعبي وغيرهما . ولم يزل ذلك مشهوراً فيما بين الصحابة والتابعين من غير نكير . فكان إجماعاً .

وأما المعقول فهو أن العدل الثقة إذا قال قال رسول الله ﷺ كذا مظهراً للجزم بذلك فالظاهر من حاله أنه لا يستحيز ذلك إلا وهو عالم أو ظان أن النبي A قال ذلك . فإنه لو كان ظاناً أن النبي A لم يقله أو كان شاكاً فيه لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه لما فيه من الكذب والتدليس على المستمعين . وذلك يستلزم تعديل من روى عنه .

وإلا لما كان عالماً ولا ظاناً بصدقه في خبره .

فإن قيل لا نسلم الإجماع ودليله من جهة الإجمال والتفصيل أما الإجمال فهو أن المسألة اجتهادية والإجماع قاطع فلا يساعد في مسائل الاجتهاد .

وأما من جهة التفصيل فهو أن غاية ما ذكر مصير بعض الصحابة أو التابعين إلى الإرسال وليس في ذلك ما يدل على إجماع الكل .

قولكم لم ينكر ذلك منكر لا نسلم ذلك .

ولهذا باحثوا ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة في ذلك حتى أسند كل واحد ما أخبر به . وقال ابن سيرين لا تأخذ بمراسيل الحسن وأبي العالية .

وإن سلمنا عدم النكير فغايتهم أنهم سكتوا .

والسكوت لا يدل على الموافقة لما سبق تقريره في مسائل الإجماع .

سلمنا الموافقة غير أن الإرسال المحتج بوقوعه إنما وقع من الصحابة والتابعين .

ونحن نقول بذلك لأن الصحابي والتابعي إنما يروي عن الصحابي والصحابة عدول على ما سبق تحقيقه .

وأما ما ذكرتموه من المعقول فلا نسلم أن قول الراوي قال رسول الله ﷺ تعديل للمروي عنه

وذلك لأنه قد يروي الشخص عن لو سئل عنه